

نصوص عامة

الباب الثاني

نظام الدراسات

المادة الثانية

تنتهي السنة الدراسية بمؤسسات التعليم العتيق بانتهاء الدورات الاستدراكية المنصوص عليها في المادتين 52 و 60 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تنتهي الدراسة الحضورية بمؤسسات التعليم العتيق في 14 مارس 2020، وتنظم دروس للتعليم عن بعد، لاستكمال المقرر الدراسي، ابتداء من تاريخ توقف الدراسة الحضورية وإلى غاية الثامن من شهر يوليو 2020.

الباب الثالث

نظام الامتحانات

المادة الرابعة

يعتمد نظام خاص للامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق، برسم السنة الدراسية 2020-2019، يشتمل على الامتحانات المنصوص عليها في الباب الثالث، وفي المواد من 67 إلى 76 من الباب الرابع، من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 السالف الذكر، ما عدا الامتحانات المحددة في المادة 5 بعده.

المادة الخامسة

لا تجرى برسم السنة الدراسية 2020-2019، بالنسبة للمترشحين الرسميين، الامتحانات التالية، المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 14 و 16 و 29 و 31 و 41 و 54 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 السالف الذكر :

- الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق الخاص بالسنة الرابعة والسنة الخامسة من طور التعليم الابتدائي العتيق ؛

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لنيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق ؛

- الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق الخاص بالسنة الأولى والسنة الثانية من طور التعليم الإعدادي العتيق ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1612.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) في شأن سن نظام خاص للدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق برسم السنة الدراسية 2020-2019.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.371 الصادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.406 الصادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تنظم الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق، برسم السنة الدراسية 2020-2019، بصفة استثنائية، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة السابعة

تجرى اختبارات الامتحانات الكتابية الموحدة على الصعيد الوطني لنيل شهادتي التعليم الابتدائي العتيق والإعدادي العتيق بالنسبة للمتشحين الأحرار، وشهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق بالنسبة للمتشحين الرسميين والأحرار، وشهادة العالمية في التعليم العتيق، في المقرر الدراسي المتعلق بالفترة الممتدة من بداية السنة الدراسية إلى غاية توقف الدراسة الحضورية.

المادة الثامنة

يعمل مدير جامع القرويين ومدير مدرسة العلوم الإسلامية، كل واحد منهما فيما يخصه، على تطبيق مقتضيات هذا القرار بكل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية باعتبارهما مؤسستين للتعليم النهائي العتيق.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لنيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق؛

- الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق الخاص بالسنة الأولى والسنة الثانية من طور التعليم الثانوي العتيق؛

- الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي العتيق الخاص بالسنة الأولى والثانية من طور التعليم النهائي العتيق.

المادة السادسة

تطبق المقتضيات ذات الصلة، غير المخالفة، المنصوص عليها في قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 السالف الذكر، على الامتحانات التي تجرى بمؤسسات التعليم العتيق برسم السنة الدارسية 2020-2019، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة بكيفية تنظيم هذه الامتحانات وشروط المشاركة فيها.